



Référence : 011 /DAAF/DRH/21

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل
بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بقطاع الثقافة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛
وبناء على قرار لوزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة الثقافة؛
وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

(مناصب مماثلة لمنصب رئيس مصلحة):

المديريات	مناصب المسؤولية الشاغرة
المديرية الجهوية للثقافة لجهة الداخلة وادي الذهب	رئيس مصلحة الشؤون الثقافية
المديرية الجهوية للثقافة بجهة فاس مكناس	مدير المركز الثقافي آزر
المديرية الإقليمية للثقافة بورزازات	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية
المديرية الجهوية للثقافة بجهة بني ملال خنيفرة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

المندوبات	مناصب المسؤولية الشاغرة
مديرية التراث الثقافي	مدير مركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لشغل المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الموظفات والموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون العاملون بقطاع الثقافة ووزارة الشباب والثقافة والتواصل، والمتوفرون على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، ولا سيما المادة 8.

المادة الثالثة

تحدد بطاقات الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة.

المادة الرابعة

يرسل المترشح ملفا متكاملًا، وفق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية، كما يمكن إيداعه لدى مكاتب الضبط بالمندوبات الجهوية للثقافة مقابل وصل الاستلام، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك قبل متم 27.11.2021 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- رسالة التحفيز في أربعة نسخ حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
- سيرة ذاتية في أربعة نسخ تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛ ويعتمد في ذلك مطبوع الترشيح المرفق بالقرار؛
- مشروع مخطط عمل متكامل في أربعة نسخ يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها؛

المادة السادسة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء المقابلات الانتقائية أمام اللجن المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر في الرباط، بتاريخ:

